

الدر المختار

معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره
وقدمناه أول الكتاب وسيجيء .

وفي القهستاني وغيره اعلم أن في كل موضع قالوا الرأس فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة
الاجتهاد انتهى .

وفي الخلاصة وإنما ينفذ القضاء في المجتهد فيه إذا علم أنه مجتهد فيه وإلا فلا (وإذا
اختلف مفتيان) في جواب حادثة (أخذ بقول أفقهما بعد أن يكون أورعهما) سراجية .
وفي الملتقط وإذا أشكل عليه أمر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر أحسن أقاويلهم وقضى
بما رآه صوابا لا بغيره إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه
برأيه .

ثم قال وإن لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم